

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٥٢ لسنة ٢٠٠٩

بتقرير معاشات عن الخسائر فى النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس أو المال نتيجة للأعمال الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وبناء على ما عرضه وزير التضامن الاجتماعى ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تمنح أسرة الشهيد المدنى / جمعة محمد سليمان جويده والمكونة من ( أرملته / غزالة حسين حمد سليمان والأبناء / حنان - عبد ربه - صفاء - عليّة - عاطف - صفوان ) من محافظة مطروح معاشاً شهرياً قدره ١٢ جنيهاً ( اثنا عشر جنيهاً ) لاستشهاده بسبب انفجار نتيجة الأعمال الحربية وذلك اعتباراً من ٢٨/٩/٢٠٠٨ تاريخ الاستشهاد على أن يضاف لقيمة المعاش جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التى صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ ليصبح قيمة المعاش المقرر بعد التدرج مبلغاً وقدره ٣٧٢,٣٣ جنيه ( ثلاثمائة واثنان وسبعون جنيهاً وثلاثة وثلاثون قرشاً ) .

( المادة الثانية )

يخصم من المعاش المشار إليه فى المادة الأولى ما قد تستأديه أسرة الشهيد المذكور من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ

( الموافق ١٢ مارس سنة ٢٠٠٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف